158

الاشتراك بيع الزايد فاخذ من كل وارث ما ينوبه وبقي ما يقابل الثلث في ذلك وقد فرق كما
ذكره هل يرجع بذلك على الوصي ام لا **فاجاب** لا رجوع على الوصي بشي مما ينوب الثلث
من الحصة غير المبيعة التي زادت على نصيب الميت ويرجع المبتاع على من وجد من الموصى
لهم المعينين والمصيبة منه فيمن لم يجد منهم وفيما فرق على المساكين على مذهب ابن القاسم ورواه
التي يعتقد صحته **قلت** ظاهر المدونة في كتاب النكاح اذا انفق الوصي التركة على الايتام انه
لا ضمان عليه وكذا في الوصايا الاول اذا اشترى نسمة واعتقها للوصية ثم طرا دين وقد فاتت
الرقبة وفي كتاب ابن المواز خلافه في الوصايا الثاني اذا استاجر عبدا او وصيا للحج على مذهب ابن
القاسم يخير فتصير كذلك وهو يجري على الخلاف في المجتهد يخطي هل يعذر بخطابه وكذا القاضي اذا
اخطا في الحكم في مال المسلمين بخلاف الدما وقد تقدم ذلك في غير هذا الموضع **وسيل**
عمن توفي وترك ابنتين وزوجة واخا واوصى في مرضه الذي توفي فيه بان يخرج غلة دارين له
فيصلحان منها وينفق ما فضل على مسجد سماه مدة عشرة اعوام وينفق على اخيه مدة حياته من غلة
رحا خلفها ويسقط ديون على اناس سماهم ثم اوصى ان يفرق طعام وكتان وثياب وزيت وذلك
معلوم ويعتق مملوكة سماها ثم حبس على بنتيه جميع عقاره على اختلاف انواعه وما يخلفه من
حيوان وبقر وغنم وغيرهما فلم يجز الورثة من ذلك الا قدر الثلث اذ الوصايا استغرقت
جميع ماله وقد كانوا فرقوا الزيت والطعام والكتان والثياب فما ينفذ من هذه الوصايا وكيف
تكون المحاصة بحيث منها الا الثلث وهل ينفذ وصية الاخ ام لا وكيف تكون المحاصة بغلة الدارين
المذكورتين على نحو ما ذكر وكيف يقوم خراجها في المدة المذكورة وكيف تقوم الديون ومتى
تقوم الحيوان او يوم التحاصص او يوم وفاة الميت او قد هلكت منه نوب في صاحبها ولم
يبق منها الا القليل **فاجاب** من حق الورثة الا يجيزوا من جميع وصاياه الا الثلث
فيقوم جميع التركة يوم النظر فيها ويعرف مبلغ الثلث فيبدا فيه بعتق المملوكة الموصى بعتقها
فما فضل بعدها حاصص فيه جميع اهل الوصايا بمبلغ وصاياهم ويضرب للمسجد بقيمة كرا
الدارين عشرة اعوام بعد اسقاط ما يحتاج الى اصلاحه منها ويضرب للاخ نفقتها الا منتهى
التعمير وذلك ثمانون عاما على المختار من ذلك من الاقوال ويضرب لاهل الديون بعددها ان
كانت على مياسير وبقيمتها ان كانوا معدمين ويضرب بقيمة الطعام والكتان والثياب والزيت
ويضرب للحفدة من اوصى لهم من الاملاك والحيوان ٢

٢ **وسيل** عمن اوصت بذهب معلوم وللاخرين بربع معلوم
ووقعت اوصيا فزعم الوارث ان ذلك اكثر من الثلث فرجع الاوصيا الى الثلث وما لها جاءت
وربع فحبس اصحاب الذهب العين على وصيتهم فدفع لهم الاوصيا نصف العدد مما حصل فقام
اوصيا الربع في طلب حقهم لما راوا ذلك فدفعوا لهم نصف الربع واطلقوا ايديهم في استغلاله
ومنع البايع مع ما استغل من الربع فهل يحاسب من دفع لهم نصف الربع بالاستغلال اذا دفع للمو
الذهب نصف عدده ام لا وهل يحاسب الوارث بما استغل عند اكمال الثلث ام لا **فاجاب**

ما فعله

سماها ح

من حق الورثة الا يجيزوا من جميع وصاياه الا الثلث

92

159

ما فعله الاوصيا والوارث خطا والواجب كان ان ينظر الى المال حتى ادعى الوارث ان الغلة
لا تحمل الوصايا المعينة فان لم تحملها بالثلث يخير الوارث في ان يدفع جميع الوصايا لاصحابها
كاملة فيفعل في الذهب لاربابه ويدفع الربع لاصحابه او يقطع لهم بجميع الثلث فيكون لهم بمنزلة
الاشراك في كل ما خلفته المراة فكلما بيع اخذوا ثلث ثمنه فيتحاصون على قدر وصاياهم
وكذا ما استغل لهم ثلثه على قدر انصبايهم ولا يجعل وصية الموصي لهم بالربع فيه لان
الوصايا حالت ورجعت الى الثلث هذا نص الروايات في مسئلتك بعينها وينبغي ان يسلك
النظر في ذلك على هذا **وسيل** عمن اشهد في مرضه انه قدم اخاه في النظر في ربع
٢ وقبض اكريته وصرفه حيث يراه من الوجوه يجتهد في ذلك برايه وذلك مدة حياة صاحب
الربع وبعد وفاته ما بقي المقدم المذكور ناظرا فان راى قطع ذلك وتخلى عن النظر رجع الربع
المذكور ميراثا بين ورثة صاحب الربع المذكور وقبل المقدم المذكور هذا التقديم المذكور
وثبت ذلك عند قاضي الموضع وحكم بامضا هذا التقديم على حسب ما هو وتوفي صاحب الربع
المذكور من زمن وتولى المقدم المذكور استغلال الربع والنظر فيه واستبد بمنفعته
لنفسه دون الورثة وغيرهم فهل يمضي له ذلك بنظره كذلك وينظر في حياته وبعد مماته
ام لا وهل اذا تخلى عن النظر يكون ميراثا بين ورثة صاحب الربع يوم موته او يوم تخلي
المقدم المذكور عن النظر ان وقع اختلاف بينهم **فاجاب** حكم تقديم الاخ بعد موته
وصرفه غلة الربع حيث يراه حكم الوصية فان حمل الثلث الربع المذكور مضى التقديم فيه
والا فبقدر الثلث منه ما لم يجزه الورثة واما صرف الغلة في نفسه فلا يجوز استبداده
بذلك فان فعل ضمنه للورثة وان زعم ان الميت امره بصرفه في جهة سماها صدق في ذلك
وهو الحكم الواجب وان لم يحكم به القاضي الا ان يكون ممن يتهم في تلك الجهة فلا يصدق ان
الميت امره بذلك ومتى تخلى عن النظر عاد ميراثا لورثة صاحب الربع يوم موته لا يوم
تخلى الناظر **قلت** ما ذكره من صرفه لنفسه ولمن يتهم عليه قولها في الوصايا الاول
ان قال الوصي انما اوصى بالثلث لابني لا لابني فقال اشهب يصدق وقال ابن القاسم لا يصدق
لانها لما قال فيمن اوصى بجعل فلان ثلثي حيث يراه انه ان اعطاه لولد نفسه او لقرابته له
لم يجز الا ان يكون لذلك وجه يظهر صوابه **وسيل** عن مقدم في تنفيذ ثلث رجل
وكان ايصا امه واشرافه عمه وترك بقرا فباع المقدم ثلث البقر فاخذه المبتاع وانتقل
بجميع ورثة المتوفى لمكان اخر فقام ايم واثبت ان الميت تزوج امراة وطلب المقدم في امر
البقر فذكر ان المبتاع منه انتقل مع الورثة بما اشترى فرغب من المقدم ان يلتزم حصة
الزوجة منها حتى يقدم حاملوا البقر فاجابهم واشهد على نفسه ان للزوجة المذكورة كذا
ولذا انتقالا من حصة الزوجة من البقر التي خلفها المتوفى المذكور ولم يقرا العقد
المقدم فبعد مدة طلب بموجب العقد فانكر ان يكون شهد على نفسه بما تضمن وشهد الشهود
فقالوا انما اشهد انه التزم حصة الزوجة من البقر التي خلفها المتوفى المذكور من البقر

Copyright © King Saud University